مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019، ص - ص: 403 - 444
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

السرقة الإلكترونية: تكييفها الشرعي وطرق إثباتها

Electronic theft:

legal adaptation and methods of proving it

****

د/ محمد طيب عمور
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف
taieb.amour@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/06/16 **تاريخ القبول: 2019/09/09**

الملخّص:

يتناول موضوع الدراسة واحدة من المسائل المستجدة في الفقه الجنائي الإسلامي، وهي السرقة الالكترونية، والتي تشمل سرقة المعلومات والبرامج، وسرقة الأموال، باختراق المواقع الالكترونية، والحسابات المصرفية، وبطاقات الائتمان ونحوها، وتثار هنا مسالة التكييف الشرعي لهذه الجريمة المعاصرة وهل هي جريمة حدية أم جريمة تعزيرية ؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبحث الدراسة إمكانية الاعتماد على القرائن المستجدة في إثبات هذه الجريمة، خصوصا وأن القرائن بصفة عامة ومنها القرائن المعاصرة ليست محل تسليم بين فقهاء الشريعة، ولم تحظ بالاتفاق حول مشروعيتها في إثبات جرائم الحدود، وفي سبيل ذلك تتبعنا الآراء الفقهية والاجتهادات المعاصرة المتناثرة في هذا الموضوع، محاولين جمع شتات ما تفرق للوصول إلى رأي رصين مبني على الأدلة والشرعية والمقاصد الكلية للشريعة.

الكلمات المفتاحية: السرقة؛ الإلكترونية، القرائن؛ الحد، التعزير.

Abstract:

The subject of the study deals with one of the emerging issues in Islamic criminal jurisprudence, It is electronic theft, which includes stealing information's and software's and stealing money by hacking websites and bank accounts, Credit cards and so on. And here The issue of the legal adaptation of this contemporary crime is raised, is it a Punishable (Hadd'iyah) crime or an Discretionary punishment (Taizir'iyah) crime? This is from one hand. On the other hand, the study examines the possibility of relying on new evidences in proving this crime, Especially since the evidences in general, including contemporary evidences is not a A consensus among the scholars of Sharia, It did not have agreement on its legality in proving (Hodoud) crimes.In this way, we follow the contemporary jurisprudential opinions scattered on this subject, Trying to gather and collect the Diasporas to reach a solid opinion based on legitimate evidences, and the Total Purposes of Sharia.

Keywords: theft; Electronic; presumptions; Al'Hadd; Ta'zir

مقدمة:

من مميزات هذا العصر التطور الهائل الذي شمل مختلف مناحي الحياة، بفضل ما تحقّق من اكتشافات علمية كانت سلاحا ذا حدين، حيث استفاد المجرمون من هذا التقدم العلمي والتقني وقطعوا أشواطا كبيرة في استخدام الأساليب العلمية في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا لها أثرا يدل عليهم، وأكثر من ذلك أصبح بإمكان الجاني تنفيذ جريمته وهو في بيته، ومن ذلك استخدام الوسائل التقنية في السرقة، كالاستحواذ على الأموال باختراق الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان ونحوها.

ولما كانت النصوص الشرعية متناهية والوقائع والظروف غير متناهية، ولا يحيط المتناهي بغير المتناهي، وجب تخريج النوازل الفقهية المعاصرة - ومنها السرقة الإلكترونية - على النصوص العامة والقواعد الكلية

والمقاصد الكبرى والعلل الجزئية للتعرف على الحكم الشرعي للسرقة الإلكترونية، وهل هي جريمة حدية أم جريمة تعزيرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث في طرق إثبات هذه السرقة، وهل يمكن الاعتماد على القرائن الحديثة في إثباتها، إذ أنه بالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بها، فإنّ بعض الفقهاء لا يسلّم باعتبار القرائن دليلًا من أدلة الإثبات في جرائم الحدود، بعلة أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة لا ترقى إلى مرتبة اليقين الذي تثبت به جرائم الحدود، فالاعتمادُ عليها كدليلٍ لإثباتِ الجريمةِ اعتمادٌ على دليلٍ مشكوكٍ فيه يورثُ شبهةً في الإثبات.

ومن هنا يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو التكييف الشرعي للسرقة الإلكترونية؟ وما هي طرق إثباتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم السرقة الإلكترونية والتكييف الفقهي لها، ودرسنا في المبحث الثاني حجية الدليل الرقمي في إثبات السرقة الإلكترونية.

المبحث الأول: تعريف السرقة الإلكترونية وتكييفها الفقهي:

نتطرق في هذا المبحث لتعريف السرقة الإلكترونية (المطلب الأول)، وتكييفها الفقهي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية:

ندرس في هذا المطلب تعريف السرقة لغة واصطلاحا محاولين وضع تعريف للسرقة الإلكترونية للمال.

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة:

السَّرِقة بفتح السين وكسر الراء (السَّرِقة)، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها (السَّرْقة والسِّرْقة)، من سَرَقَ يَسْرِقُ، وهي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه استراق السمع والنظر، أي: سمع أو نظر متخفيا، وسارقَهُ النظر، أي طلب غفلة لينظر إليه، والسارق هو من جاء مستتراً إلى

حرز فأخذ مالاً لغيره، أما الأخذ على سبيل المجاهرة فهو مُغَالَبَةٌ، أو نُهْبَةٌ، أو خِلْسَةٌ، أو غَصْبٌ، لا سرقة[1].

الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحا:

نتعرف أولا على تعريف السرقة الموجبة للحد عند الفقهاء القدامى للوصول إلى وضع تعريف لمفهوم السرقة الإلكترونية

أولا: تعريف السرقة التقليدية:

1- تعريف السرقة عند المذاهب الأربعة: اختلفت عبارات المذاهب الفقهية في تعريف السرقة تبعا لاختلافهم في شروط السرقة الموجبة للحد، ودونك تعريفاتهم:

- **تعريف الحنفية:** السرقة هي:"أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا أو ما قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ له فيه على وَجْهِ الْخُفْيَةِ"[2].
- **تعريف المالكية:** السرقة هي: "أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ"[3].
- **تعريف الشافعية:** السرقة هي: "أَخْذُ المَالِ خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ"[4].
- **تعريف الحنابلة:** السرقة هي: "أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ"[5].

2- مناقشة التعريفات: من خلال عرض هذه التعريفات يظهر ما يلي:

- هذه التعريفات تتحدث عن السرقة الكاملة الأركان الموجبة للحد.
- جعل المالكية الحرّ الصغير مالاً يجب بسرقته القطع، وهم بهذا يخالفون جمهور الفقهاء.
- اتفقت هذه التعريفات على أن السرقة تتمثل في أخذ المال "خفية" وهي السرقة الصغرى في عرف الفقهاء، وخرج بهذا القيد أخذ مال الغير دون

استخفاء؛ أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه، فإن كان بغير مغالبة فهو الاختلاس والغصب والنهب، ويطلق عليه الفقهاء لفظ الاختلاس بصفة عامة، وعقوبته تعزيرية، وإن كان على وجه المغالبة فهو حدّ الحرابة أو قطع الطريق، ويطلق عليه السرقة الكبرى وعقوبته حدية[6].

- تميّز تعريف الحنفية والمالكية بذكر قيد «النصاب» وهذا ما يوافقهما عليه الشافعية والحنابلة وإن لم يذكروا هذا القيد في تعريفهم.
- لم يذكر الشافعية في تعريفهم قيد «انتفاء الشبهة» مثل بقية التعريفات وإنما ذكروا بدله لفظ «الظلم» وهو لفظ عام فخرج به ما أخذ على وجه الشبهة.
- كل التعريفات ذكرت لفظ «الحرز».

والتعريف الذي نرجحه هو تعريف الحنفية لأنه تعريف جامع مانع، وذلك للاعتبارات التالي:

- ذكر الشروط التي يجب توفرها في السارق، وهي كونه بالغا عاقلا.
- ذكر باقي الشروط الواجب توفرها في المال المسروق، وهي: أن يكون المال المسروق مملوكا للغير، وأن يبلغ نصابا، انتفاء الشبهة، وجود الحرز، كون السرقة تتم على وجه الخفية.

ثانيا: تعريف السرقة الإلكترونية:

من خلال التعريفات السابقة للسرقة التقليدية يمكننا أن نضع تعريفا للسرقة الإلكترونية، يأخذ بعين الاعتبار النقاط محل الاتفاق بين الفقهاء في تعريف السرقة التقليدية، وما ترجح لدينا في تعريفها، وبناء على ذلك يمكننا تعريف السرقة الإلكترونية للمال بأنها: "أخذ مال الغير، أو ما يمكن تقديره بالمال كالبرامج والمعلومات، نصاباً خفيةً، من حرز مثله، لا شبهة فيه، باستخدام التقنية الحديثة".

- نقصد ب "أخذ مال": الاستحواذ على مال متقوم شرعا، ويشمل هذا النقود والحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان.

- نقصد ب " أو ما يمكن تقديره بالمال كالبرامج والمعلومات" الاستحواذ على البرامج والمعلومات الإلكترونية من كتب ونحوها باعتبارها أموالا مملوكة لأصحابها، لا فرق في ذلك بين الاستعمال الشخصي أو المتاجرة بها.
- نقصد ب "الغير": أن يكون المال مملوكا للغير.
- نقصد ب "نصابا": أن يبلغ المال نصابا، على اختلاف الفقهاء في تقديره.
- نقصد ب "خفية": أن يتم الاستحواذ على مال الغير على وجه الاستخفاء، بخلاف الحرابة التي يتم فيها الاستيلاء على المال على وجه المجاهرة والمكابرة والسلاح.
- نقصد ب "من حرز مثله": من شروط السرقة الحدية أن يكون المال المسروق محرزا، ويختلف الحرز باختلاف أعراف الناس، وسيأتي بحث مسألة الحرز في هذه الدراسة.
- قولنا "لا شبهة له فيه": انتفاء الشبهة، والشبهة قد تكون في استحقاق المال، أو في الحرز، أو غير ذلك من المسائل التي ذكرها الفقهاء على خلاف بينهم.
- قولنا"باستخدام التقنية الحديثة": أي استخدام الوسائل التقنية الحديثة في السرقة، كاختراق الحسابات المصرفية، الاستحواذ على بطاقات الائتمان، سرقة المعلومات والبرامج.

وحري بالتنويه أن المشرع الجزائري قد أشار إلى السرقة الإلكترونية في القانون رقم قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[7]، حيث صنّف في المادة (2) بند (أ) الجرائم المعلوماتية إلى نوعين:

النوع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وتشمل الجرائم التي يكون فيها النظام المعلوماتي هدفا لارتكاب الجريمة، وحددها المشرع بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[8]، وتتضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وهذه الجرائم هي:

- الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على المعطيات.

النوع الثاني: أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية: ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحدّدها المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى «ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية»، مثل جرائم السرقة الإلكترونية، سرقة المعلومات والبرامج، تزوير النقود والمحررات الإلكترونية، غسيل الأموال، تجارة المخدرات، جرائم القذف والسب، جرائم الدعارة، جرائم التهديد والابتزاز، خيانة الأمانة، تقليد المصنفات...

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للسرقة الإلكترونية:

تتنوع السّرقات التي يمكن ارتكابها باستعمال المعلوماتية، ويمكننا أن نميز بين نوعين من السرقة، النوع الأول: هو سرقة المعلومات، مثل سرقة البرامج، والمؤلفات، ونحوها، والنوع الثاني: سرقة الأموال، ويشمل هذا النوع سرقة الحسابات المصرفية، بطاقات الائتمان ونحوها، لذلك سنقسم الدراسة إلى قسمين:

الفرع الأول: سرقة المعلومات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي

أولا: مفهوم المعلومات والبرامج

1- مفهوم المعلومات: المعلومات هي الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تُعَدُّ أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها[9]. أو هي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها[10].

ويفهم من هذين التعريفين أن المعلومات تشمل كل المعارف والبحوث والصور والأصوات والملفات التي يمكن معالجتها باستخدام الحاسب الآلي.

2- مفهوم برامج الحاسب الآلي: البرامج هي «مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة»[11]. أو هي«مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما»[12].

ثانيا: مدى انطباق شروط السرقة الحدية على سرقة المعلومات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي:

لبحث مسألة إقامة عقوبة الحد أو التعزير على سرقة المعلومات الإلكترونية يتوجب علينا أولا معرفة شروط تطبيق حد السرقة التقليدية، ومعرفة مدى انطباق السرقة الإلكترونية للمعلومات والبرامج عليها:

بالنسبة للشروط المتعلقة بالسارق والمسروق منه فهي شروط عامة تشترط في كل سرقة حدية، تقليدية كانت أو إلكترونية، ولذلك لن نتعرض لذكرها، وسنركّزُ على الشروط التي يظهر فيها الفرق بين السرقة التقليدية والسرقة الإلكترونية.

الشرط الأول: أن يكون المسروقُ مالا مُتَقَوّما شرعا: وهذا الشرط لا خلاف حوله، غير أن الحنفية حصروا معنى المال في الأعيان المادية المحسوسة؛ لأن المال عندهم «مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ اِدِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ»[13]، وهذا غير متصور في المنافع التي لا يمكن ادخارها وحفظها[14]، وبالتالي فإن المعلومات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي لا تعتبر أموالا تخريجا على هذا المذهب.

في حين ذهب الجمهور إلى توسعة مفهوم المال ليشمل الأشياء المعنوية التي يمكن تقويمها بالمال[15]، وتخريجا على مذهب الجمهور فإن المعلومات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل الحقوق المالية المعتبرة.

ولا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في توسعة مفهوم المال، فهو الصحيح المعمول به في عرف الناس ومعاملاتهم[16]، فإطلاق اسم المال على المنافع أحقّ من إطلاقه على الأعيان، إذ لولا المنافع لما صارت الأعيان أموالا، ولذا لا يصح بيع الأعيان بدونها[17]. والقول بعدم انطباق وصف المال على المعلومات والبرامج الحاسوبية يخرجها من مجال الحماية الجزائية والشرعية للأموال، ويفتح الباب واسعا أمام قراصنة المعلومات[18].

وإذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فإن الاعتداء على المعلومات الخاصة في الإنترنت يعتبر من قبيل الوقائع وليدة التقدم العلمي[19]، وهي تندرج تحت الحقوق المعنوية المحمية، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بأن: «حُقُوقُ التَّأْلِيفِ وَالِاخْتِرَاعِ أَوِ الِابْتِكَارِ مَصُونَةٌ شَرْعاً، وَلِأَصْحَابِهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهَا»[20].

وعلى هذا النهج سارت أغلب التشريعات القانونية المقارنة في اعتبار الحقوق المعنوية أمولا تجب حمايتها ويمنع الاعتداء عليها، ومن ذلك المشرع الجزائري الذي أصدر القانون رقم 03-06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [21]، واعتبرت المادة الرابعة فقرة (أ) منه البحوث العلمية والتقنية وبرامج الحاسوب مصنفات أدبية وفنية محمية. أما المادة 21 من ذات القانون فنصت على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية والمعنوية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

الشرط الثاني: أخذُ المال خُفْيَة: وهذا الشرط متوفر في سرقة المعلومات الإلكترونية؛ لأن السارق يقوم بالاستيلاء على المعلومات دون أن يتنبّه المسروق منه إلى ذلك إلا بعد فترة من الزمن.

وبالرغم من اعتبار المال المعلوماتي مالا متقوما شرعا إلا أننا لا نقول بتطبيق حد السرقة على سرقة المعلومات والبرامج الحاسوبية لوجود فروق بينهما، تتمثل فيما يلي:

- من شروط السرقة الحدّية أن يَعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه، فالجهالة بالتحريم شبهة تدرأ الحد، وقد ذَهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الانتفاع بالمعلومات الإلكترونية والبرامج الحاسوبية دون إذن أصحابها[22]، وهذا الرأي - وإن كان مرجوحا - يورثُ شُبهةً يسقط بها الحدّ.

- من شروط السرقة الحدية إخراج المال من حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق، وهذا الشرط غير منطبق على سرقة المعلومات والبرامج، إذ أنه ورغم دخول المعلومات والبرامج في حيازة السّارق فإنها لا تخرج من حيازة المسروق منه؛ لأن السّارق إنما يأخذ نسخة مشابهة للأصل دون أن يتأثّر الأصل بهذا الفعل.

وعليه فإن سرقة المعلومات والبرامج الحاسوبية يشكّل جريمة غصب لمال متقوم أو منفعة مقوّمة بمال، ومن ثمّة فهي جريمة تعزيرية، يُترك تقديرها لولي الأمر بما يحقق مصلحة الأفراد والمؤسسات.

الفرع الثاني: سرقة الأموال:

أولا: طرق السرقة الإلكترونية للمال: تتمّ السرقة الإلكترونية للمال باستخدام تقنية المعلوماتية بطريقتين:

1- **الطريقة الأولى: الاستحواذ على الحسابات المصرفية**: حيث يقوم مجرم المعلوماتية باختراق قاعدة البيانات المصرفية للبنوك وإدخال بيانات غير حقيقية، أو تعديل البيانات الموجودة بطريقة تمكّنه من تحويل الأموال إلى حسابه الشخصي أو حساب غيره.

2- **الطريقة الثانية: سرقة بطاقات الائتمان**:

أ- **مفهوم بطاقة الائتمان:** عُرّفت بطاقات الائتمان بتعريفات مختلفة، ونحن نقتصر على التعريف الذي تبنّاه مجمع الفقه الإسلامي، حيث عرفها بأنها: «مُسْتَنَدٌ يُعْطِيهِ مُصْدِرُهُ لِشَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوِ اِعْتِبَارِيٍّ- بِنَاءً عَلَى عَقْدٍ بَيْنَهُمَا - يُمَكِّنُهُ مِنْ شِرَاءِ السِّلَعِ، أَوِ الْخَدَمَاتِ، مِمَّنْ يَعْتَمِدُ الْمُسْتَنَدَ دُونَ دَفْعِ الثَّمَنِ

حَالًا، لِتَضَمُّنِهِ اِلْتِزَامَ الْمُصْدِرِ بِالدَّفْعِ, وَيَكُونُ الدَّفْعُ مِنْ حِسَابِ الْمُصْدِرِ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَى حَامِلِهَا فِي مَوَاعِيدَ دَوْرِيّةٍ»[23].

شرح التعريف:

- قوله: "مُسْتَنَدٌ": المراد به هنا البطاقة.

- قوله: "يُعْطِيهِ مُصْدِرُهُ": المُصدِر هي الجهة التي تقوم بإصدار البطاقة، وتشمل البنوك والشركات والمصارف.

- قوله: "لِشَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوِ اِعْتِبَارِيٍّ": هو الطرف الثاني الذي تُعطى له البطاقة، ويطلق عليه حامل البطاقة، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا (معنويا)[24].

- قوله: "بِنَاءً عَلَى عَقْدٍ بَيْنَهُمَا": أي بناء على اتفاق مبرم بين العميل (حامل البطاقة) وبين المُصدِر (البنك الملتزم) يتضمّن جملة من الالتزامات يقعُ بعضها على عاتق الحامل وبعضها يقع على عاتق المصدر.

- قوله: "يُمكِّنه": أي يُمكِّن حامل البطاقة.

- قوله: "شِرَاءِ السِّلَعِ، أَوِ الْخَدَمَاتِ": يعني أن محل العقد يتضمن شراء السلع والخدمات.

- قوله: "مِمَّنْ يَعْتَمِدُ الْمُسْتَنَدَ": أي أنه لا يُتعامل بالبطاقة إلا مع من يعتمد المستند، وهو الطرف الثالث (المستفيد).

- قوله: "دُونَ دَفْعِ الثَّمَنِ حَالًا": هذه هي الفائدة التي يجنيها حامل البطاقة، فهي تعفيه من حمل النقود.

- قوله: "لِتَضَمُّنِهِ اِلْتِزَامَ الْمُصْدِرِ بِالدَّفْعِ": أي أن مُصدِر البطاقة (البنك) هو الذي يلتزم بدفع ثمن شراء السلعة أو الخدمة التي أبرمها حامل البطاقة.

- قوله: "يَعُودُ عَلَى حَامِلِهَا فِي مَوَاعِيدَ دَوْرِيّةٍ": أي أن مُصدر البطاقة يرجع على حاملها بالمبلغ الذي دفعه عنه في أوقات محددة متفق عليها سلفا.

ثانيا: مدى انطباق شروط السرقة التقليدية على السرقة الإلكترونية للمال:

تعتبر هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة، ورغم ذلك لم تُعْطَ حقها من البحث والمناقشة من العلماء المعاصرين، وتكاد تجمع الآراء الفقهية المتناثرة التي وقفت عليها على تجريم هذا الفعل، وإن اختلفت آراؤهم حول تكييفه، على النحو التالي:

القول الأول: السرقة الإلكترونية سرقة حدية: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار السرقة الإلكترونية للمال عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية للبنوك أو سرقة بطاقات الائتمان سرقة حدية مكتملة الأركان، وذلك لأن المسروق مال بلغ نصابا، ووقعت السّرقة خفية عن المالك، وأُخِذَتْ من الحرز وهو الحاسب الآلي. وممن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور يوسف القرضاوي[25]، والدكتور سالم بن حمزة مدني[(26)]، ومال إلى هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين[(27)].

وقد أيّد أصحاب هذا القول رأيهم بمجموعة من الحجج، منها:

- أركان السرقة التقليدية متوفرة كلها في السرقة الإلكترونية، والذي تغيّر هو أسلوب السرقة فقط، يقول الدكتور القرضاوي مبيّنا هذا المعنى: «سرقة المال من البنوك ونحوها عن طريق بطاقة الائتمان، ومعرفة رقم بطاقة الشخص، ومعرفة رقمها السري، وصرف المال - وقد يكون بالملايين - عن هذا الطريق، فالذي أراه هنا: أن هذه سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، ومأخوذ بطريق الخُفية، فقد أخفاه عن البنك، وأخفاه عن صاحب المال، وهو أكثر من النصاب المطلوب، وليس له أدنى شبهة في سرقته، فهذه سرقة كاملة يجب أن يُقام على السارق فيها الحدُّ»[(28)].
- الحكمة من إقامة حد السرقة هي حفظ الأموال، وهذه الحكمة منطبقة تمام الانطباق على السرقة الإلكترونية، بل هي أسوأ من السرقة التقليدية، فبها يمكن سرقة مبالغ ضخمة، وليس فقط من إنسان واحد بل السرقة من عدة أشخاص في وقت واحد، فتطبيق حد السرقة هنا من باب أولى[(29)].

القول الثاني: السرقة الإلكترونية ينطبق عليها حدّ الحرابة: ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عطا عبد العاطي محمد السنباطي[30]، واستند هذا الرأي على بعض الحجج منها[31]:

- السرقة الإلكترونية لا تنطبق على السرقة التقليدية التي توجب الحد؛ لأنها ربما تمت بسبب إهمال المالك للمال المسروق، كما أن شرط الحرز غير متوفر فيها، فالحاسب الآلي لا يعتبر حرزا، فهو كَبَيْتٍ في الصحراء ولا حافظ قوي له يتهيّب منه اللصوص، بالإضافة إلى عدم مطالبة مالك المال المسروق منه بماله وهو شرط في الحد.
- السرقة الإلكترونية تتم عادة من المنظمات الإجرامية على وجه المجاهرة والمغالبة والمحاربة لولي الأمر، وتُستخدم في نطاق أمور سياسية أو عسكرية.
- جريمة الحرابة ينتج عنها خوف الناس وعدم اطمئنانهم على أموالهم وأنفسهم، وهذا المعنى موجود في جرائم الحاسب الآلي الذي يؤدي إلى خوف الناس وتوجسهم الدائم، والحرابة لم تعد ترتكب بطريقة محسوسة مباشرة، كما أنها لا ترتكب في المدن أو القرى أو العمران، وإنما ترتكب عبر الأثير أو في الفضاء مما يجعلها أخطر من أنواع الحرابة التي كانت معروفة في عصر تدوين الفقه.

القول الثالث: السرقة الإلكترونية جريمة تعزيرية: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن موجب السرقة الإلكترونية هو التعزير، على اعتبار أن شروط السرقة التقليدية غير متوفرة فيها، فشرط الحرز غير متوفر، بالإضافة إلى وجود شبهة في المال المسروق، وعدم مطالبة المسروق منه بحقه، ولئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وقد تبنّى المشرّع السعودي هذا الرأي فاعتبر سرقة الأموال بالاستفادة من التقنية المعلوماتية جريمة تعزيرية، حيث جاء في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد

على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

2- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات».

الترجيح: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الخلاف حول انطباق السرقة الإلكترونية للمال على السرقة التقليدية من عدمه، وللترجيح بين هذه الأقوال ينبغي البحث في توفّر شروط السرقة الحدّية في السرقة الإلكترونية، على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالا متقوما مملوكا للغير: لا شك أن بطاقات الائتمان والحسابات البنكية للأفراد والشركات تعتبر أموالا متقوّمة، مملوكة لأصحابها؛ لأنها تمكّن صاحبها من شراء السلع والخدمات والحصول على النقود، والهدف من قرصنة الحسابات البنكية أو بطاقات الائتمان هو سرقة الأموال التي تحويها، ولم ينازع في ماليتها أي من الآراء الفقهية السابقة[32].

الشرط الثاني: أن يؤخذ المال من حرزه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه، وقد اختلفت عباراتهم في تعريف الحرز على النحو التالي:

- الحرز عند الحنفية: "مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً كَالدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ"[33].

- والحرز عند المالكية: "كُلُّ مَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُ الْمَالِ فِي الْعَادَةِ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ بِوَضْعِهِ فِيهِ"[34] و"لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ شَرْعِيٌّ، وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَالْحِرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَمْوَالِ"[35].

- وعند الشافعية يرجع في تحديد الحرز إلى العرف: "فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، فَرَجَعَ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِرْزًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بِحَسَبِ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادِهَا، وَقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَضَعْفِهِ، وَضَبْطَهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا"[36] .
- والحرز عند الحنابلة: "مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اِعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إلَى أَهْلِ الْعُرْفِ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَرُجِعَ إلَيْهِ"[37].

وبالنظر إلى هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء نعلم أنهم متفقون من حيث الأصل على أن الحرز هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يُعدّ صاحبه مضيّعا له بوضعه فيه، ومرجع ذلك إلى أعراف الناس؛ لأنه لـمّا لم يرِدْ عن الشارع تحديدٌ لهُ عُلِمَ أنّ مرجعه لأهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته فردا فردا إلا من طريقه، ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الزمان والمكان والولّاة ونوعية المال، وبيان نوع الحرز موكول في كل قضية لم يرد فيها نص إلى الحاكم، فيستعين على تعيين ذلك بأهل الخبرة[38].

وبتطبيق ذلك على الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان نجد أن الناس قد تعارفوا على أنها موضع للمال، وأن استعمالها قاصر على ملاكها، وبالتالي يعتبر اختراق البنوك وقرصنة البطاقات المصرفية المملوكة للغير انتهاكا للحرز؛ لأن الحرز ما يصير به المال محرزا من الضياع، ومما يدل على ذلك أن لكل عميل رقم سري خاص به يمكنه من استخدام بطاقة الائتمان لاستخراج النقود أو شراء السلع والحصول على الخدمات، كما أن المصارف تنفق أموالا كبيرة من أجل تقوية أنظمة الحماية الإلكترونية للحيلولة دون التسلل إلى قاعدة البيانات والتلاعب بالحسابات المصرفية.

الشرط الثالث: الأخذ خفية: يشترط لإقامة حدّ السرقة أن يأخذ السارق المال خفية، وأن يخرجه من الحرز:

1- **الأخذ**: لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد: فذهب الحنفية[39]- إلا أبا يوسف - إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا كاملا تحرزا عن شبهة العدم، وذلك بأن يدخل الحرز فعلا، إذا كان مما يمكن دخوله، فإذا كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق وجيب، فلا يشترط الدخول، وذهب أبو يوسف[40] والمالكية[41]والشافعية[42]والحنابلة[43] إلى أن دخول الحرز ليس شرطا لتحقق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودا لذاته، بل لأخذ المال.

2/ **الخفية**: يشترط لإقامة حدّ السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارا، بغير إذن المالك، فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة سُمِّيَّ: مغالبة أو نهبا أو خلسة أو اغتصابا أو انتهابا، لا سرقة[44].

3/ **الإخراج**: لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، وأدخله في حيازة نفسه[45].

وبتطبيق هذا الشرط على سرقة الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان نجدهما متطابقين تماما، فالسرقة الإلكترونية تتم بأخذ المال خفية، وإخراجه من حساب المسروق منه بانتهاك حرز الحاسب الآلي، وإدخاله في حساب السارق أو حساب غيره خفية.

ونخلص من هذا إلى أن السرقة الإلكترونية للأموال متطابقة تمام التطابق مع السرقة الحدية، وبالتالي يمكن تطبيق حد السرقة على السارق بشرطين:

الأول: أن يتّخذ القائمون على المصارف وبطاقات الائتمان جميع الاحتياطات الأمنية وإجراءات الحماية اللازمة لحفظ الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان من الاختراق والقرصنة حتى لا يُعتبروا مفرّطين في الحفظ، كما يتعيّن على عميل البنك وحامل البطاقة أن يتّخذ جميع الاحتياطات التي تحُول دون استحواذ الغير على بطاقته أو رقمه السري وإلا عُدَّ مقصرا في حفظ ماله[46].

الثاني: أن يقوم السارق بإخراج المال من حيازة مالكه إلى حيازة نفسه أو حيازة غيره، أما إذا اكتفى بسرقة البطاقة أو الدخول إلى الحساب البنكي دون أن يقوم بإخراج المال، فإنه لا يمكن تطبيق حد السرقة عليه؛ لأن شرط الأخذ خفية يستلزم إخراج المال من حيازة مالكه، وهذا الشرط غير متوفّر هنا، وإن أمكن تطبيق عقوبة تعزيرية عليه.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات السرقة الإلكترونية:

ندرس في هذا المبحث أراء الفقهاء في إثبات السرقة الإلكترونية بالقرائن الحديثة ممثلة في الدليل الإلكتروني (المطلب الأول)، وصولا إلى الرأي الراجح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استعراض آراء الفقهاء في إثبات السرقة الإلكترونية بالدليل الرقمي

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي القديمة ما يشير إلى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات نظرا لحداثته، ولكن يمكن ردّ هذه المسألة إلى إقامة حدّ السرقة بناء على القرائن التي تعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم، وينسحب عليها الخلاف الوارد فيها، وهناك خلاف بين الفقهاء القدامى في إثبات حدّ السرقة بناء على القرائن التي كانت معروفة عندهم، كوجود المال المسروق في حيازة المتهم، وفي هذا الصدد يمكننا أن نميز بين رأيين:

الفرع الأول: المانعون للعمل بالقرائن في إثبات حدّ السرقة:

ذهب غالبة الفقهاء - القدامى منهم والمحْدَثُون - إلى أن القرائن مهما قويت لا تنهض دليلاً على الجرائم الحدّية، ولا يمكن التعويل عليها في إثبات حدّ السرقة، وأن طريق إثبات هذه الجريمة محصورة في الشهادة أو الاعتراف[47]. وهو ما اعتمده القانون الجزائي العربي الموحد المستمد من الفقه الإسلامي[48]، وقد دعم هذا الفريق موقفه بجملة من الأدلة منها[49]:

أولا- الأدلة التي تفيد عدم الاعتماد على القرائن في الإثبات بوجه عام: استدل المانعون للعمل بالقرائن في إثبات الحدود بعموم الأدلة العامة التي تفيد عدم حجية القرائن في الإثبات الجنائي عموما، ومنها:

1- الدليل من السنة:

أ- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[50] وفي رواية البيهقي: «...ولكنّ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[51].

وجه الاستدلال: ليس في الحديث ذكر غير البينة، فهي التي يعول عليها لإثبات الحقوق، والمراد بالبينة هنا الشهادة.

ب- ما ورد في السنة من أنه ﷺ أمر بدرء الحدود بالشبهات حيث قال: « اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»[52].

وجه الاستدلال: الأمر بدفع الحدود بالشبهة المحتملة، والشبهة موجودة في الدليل الإلكتروني لاحتمال خطأ الخبير الرقمي، وهذه شبهة يُدرَأُ بها الحد.

2- **الدليل من المعقول**: إن القرائن مبنية على الظن والتخمين، والظن لا يصلح لبناء الحكم، كما أنه منهي عنه شرعا[53].

ثانيا: الأدلة التي تفيد عدم إعمال القرائن في إثبات الحدود:

استدل القائلون بعدم حجية القرائن في إثبات حدّ السرقة ببعض الأدلة الخاصة التي تفيد عدم حجية القرائن في إثبات الحدود ومنها حد السرقة، ومنها:

1- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ. قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»**[54].

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على أن الحدود الخالصة لله - ومنها حد السرقة - يُتَشَدَّدُ في إثباتها، وتسقط برجوع المقرّ عن الإقرار، ولو لم يكن

الحدّ محتمل السقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، وتلك هي السنة للإمام والقاضي إذا أقرّ عنده أحد بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يعرض له بالرجوع[55]، وعليه فلا يمكن إثبات حد السرقة بالدليل الرقمي.

2 ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[56].

وجه الاستدلال: لو كان العمل بالقرائن في الحدود جائزا لأقام النبي ﷺ الحدّ على هذه المرأة لوجود القرائن الدالة على زناها، فدلّ هذا على عدم مشروعية العمل بالقرائن في الحدود[57].

الفرع الثاني: المجيزون للعمل بالقرائن في إثبات حد السرقة

يذهب اتجاه آخر في الفقه الإسلامي إلى القول بأن أي قرينة قوية تفيد ارتكاب المتهم للسرقة يمكن اعتمادها في إثبات هذا الحدّ، وممن قال بذلك ابن تيمية[58] وابن القيم[59] وابن فرحون[60]، ومن المعاصرين الدكتور أحمد أبو القاسم[61]. ويعتبر ابن القيم أشهر المدافعين عن هذا الرأي حيث يقول: «وَلَمْ يَزَلْ الْأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُمَا خَبَرَانِ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَوُجُودُ الْمَالِ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ شُبْهَةٌ»[62].

وقد دعم هذا الرأي موقفه بجملة من الأدلة التي تفيد إثبات حدّ السرقة بالقرائن، منها:

أولا: عموم الأدلة التي تفيد العمل بالقرائن: استدل هذا الفريق بعموم الأدلة التي تفيد الاعتماد على القرائن في الإثبات بوجه عام، ومن الأدلة على ذلك:

1- الدليل من الكتاب:

أ- قوله تعالى: [قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)] (يوسف:26-28).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد جعل شق القميص من الخلف أمارة على صدق يوسف عليه السلام وكذب المرأة، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن(63)

ب- قوله تعالى: [وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ] (يوسف: 18).

وجه الاستدلال: أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي وغيره أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئبا أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا، وأن الذئب لم يأكله» وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن(64).

2- الإجماع: أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالقرينة والأمارة ولم يعلم لهم مخالف فكان ذلك إجماعا(65).

3- المعقول: إن المقصود من القضاء هو إحقاق الحق وإقامة العدل، فكل ما يؤدي إلى هذه الغاية فهو مشروع، فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة (66).

ثانيا: الأدلة التي تفيد العمل بالقرائن في إثبات الحدود

1- الدليل من الكتاب: قوله تعالى: [قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ] (يوسف: 75).

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن وجود المسروق بيد السارق دليل كاف في إقامة الحد عليه؛ لأنه بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين[67].

2- الإجماع: قالوا بأن الأئمة والخلفاء حكموا بقطع يد السارق إذا وجد المال المسروق في حيازته[68].

3- **الدليل من المعقول:** الاستدلال بالمعقول من أوجه:

الوجه الأول: إهمال العمل بالقرائن من شأنه أن يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العدالة وتعطيل حد السرقة[69].

الوجه الثاني: المقصود من الإثبات هو إقامة الحق وأي طريق استخرج بها العدل فهي من الطرق المشروعة[70].

الوجه الثالث: دلالة الدليل الرقمي على حد السرقة أقوى من شهادة الشهود؛ لأن كلام الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب، وشهادة الدليل الرقمي يقينية لا تكذب.

المطلب الثاني: الرأي الراجح

الرأي الذي نرجحه هو عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات حد السرقة، وإنما منعنا إقامة الحدّ- رغم قوة الدليل الإلكتروني ويقينيته - لأن الشارع قد سلك في مسلك الحدود التي يكون حقّ الله فيها خالصا أو غالبا ما يعرف "بنظام الإثبات المقيَّد"[71]، وهذا يعني أن المشرع هو الذي يحدّد الدليل الذي ينبغي أن يستند عليه القاضي في الحكم، ويُعَيّن مدى قوته في الإثبات، فالشارع هنا قيَّد حرية القاضي في الإثبات وألزمه بالحكم بمقتضى طرق الإثبات المنصوصة شرعا، ولم يتبع في باب الحدود ما يعرف "بنظام الإثبات

الحرّ"[72] القائم على الأدلة الإقناعية، الذي يعني ترك الحرية للقاضي في أن يكون القناعة بالحكم من أيّ دليل يثبت ذلك ولو لم يتم النص عليه.

والمتتبع لمذاهب الفقهاء في حدّ السرقة يلاحظ أنهم قد ضيقوا في دائرة السرقات التي تقطع بها الأيدي صيانة لجسم الإنسان من التشويه ما أمكن، ويظهر ذلك في جملة من الأمور[73]:

أولا: منهج الشريعة في إثبات جرائم الحدود التي يكون فيها حق الله خالصا أو غالبا- ومنها حدّ السرقة - يميل إلى التشدد في إثباتها، ومن هنا ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم اعتبار القرائن في إثباتها، سِيَما الحدود التي تُفضي إلى القتل أو إتلاف الأعضاء كما هو الحال في حدّ السرقة الذي يؤدي إلى قطع الأيدي، ولا يمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل بيّن واضح لا يعارضه احتمال يضعفه.

وقد ضيَّق الفقهاء في دائرة السرقات التي تقطع بها الأيدي صيانةً لجسم الإنسان من التشويه ما أمكن، فاحتاطوا كل الاحتياط أن تقطع الأيدي، احتاطوا عليها في اشتراط الحرز، فشدّدوا في اشتراطه، وضيّقوا في معنى السرقة بسببه حتى أنهم منعوا قطع يد الضيف إذا سرق من مُضِيفه، وحافظوا على الأيدي في اشتراط الملكية التامة، كما اشترطوا الحرز التام غير الناقص، بل من الفقهاء من اشترط في الأموال المسروقة ألا تكون مما يتسارع إليه الفساد [74].

ثانيا: أنه لا ينبغي أن تقطع الأيادي في حدّ السرقة إلا في المواطن التي أجمع الفقهاء على القطع فيها، فإن كان ثمة خلاف - كما هو حاصل في مسألة إثبات السرقة - نأخذ بقول من يمنع القطع، ولا نأخذ بقول من يتشدّد؛ لأن موطن الخلاف يكون فيه شبهة، والحدود تسقط بالشبهات[75].

ثالثا: عقوبة السرقة شرعت للترويع وإفزاع السارقين، وذلك يتحقق بإعلان العقوبة وثبوت التطبيق، ولو في أيدٍ محدودة، فإن العبرة في الترويع بالإعلان، من غير نظر إلى كثرة الأيدي.

وليس معنى ذلك إهمال هذه القرينة وعدم الاعتداد بها في إثبات حد السرقة، بل يمكن اعتبار الدليل الرقمي قرينة يحكم بها القاضي بالعقوبة التعزيرية إذا اطمأن إليها وقويت التهمة، ويمكن للقضاء الإسلامي أن يعتمد على الدليل الإلكتروني في الأمور التالية:

- في التحقيق مع المتهم وتوجيه التهمة.

- في الحكم بعقوبة تعزيرية إذا قويت هذه القرينة، واقتنع بها القاضي، خصوصا إذا أثبت الخبراء صدقية الدليل الإلكتروني ويقينيته، أو إذا انضم إلى الدليل الإلكتروني قرائن أخرى تدعمه، ويمكن هنا الاستئناس بما نص عليه بعض الفقهاء من جواز حبس المتهم بالسرقة لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوله في موضع السرقة ومعالجته أمورا تعتبر مقدمات لذلك[76].

كما يحكم القاضي على السارق بالعقوبة التعزيرية ووجوب رد المال إذا قويت التهمة، ويمكن هنا أن نستأنس بما ذكره كثير من فقهاء المذاهب من وجوب تضمين المتهم المال وإلزامه برده إن كان قائما أو رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، ودونك بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

- **المذهب الحنفي**: جاء في المبسوط: "يُسْتَحْلَفُ فِي السَّرِقَةِ لِأَجْلِ الْمَالِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ضَمِنَ الْمَالَ، وَلَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حَقُّ الْعَبْدِ، وَهُوَ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ أَخْذُ الْمَالِ، فَإِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْأَخْذِ لَا عَلَى فِعْلِ السَّرِقَةِ، وَعِنْدَ نُكُولِهِ يُقْضَى بِمُوجِبِ الْأَخْذِ، وَهُوَ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِالسَّرِقَةِ يَثْبُتُ الْأَخْذُ الْمُوجِبُ لِلضَّمَانِ، وَلَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ السَّرِقَةِ"[77].

- المذهب المالكي: جاء في كتاب منح الجليل:"وَوَجَبَ عَلَى السَّارِقِ رَدُّ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ لَمْ يُقْطَعْ لِقِلَّتِهِ عَنْ النِّصَابِ أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ لِرُجُوعِهِ عَنْ إقْرَارِهِ أَوْ لِكَوْنِ الشَّاهِدِ وَاحِدًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ"[78].

- **المذهب الشافعي**: جاء في أسنى المطالب: "يَثْبُتُ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ أو شَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَا يَثْبُتُ بِمَا ذُكِرَ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ"[79].

- **المذهب الحنبلي**: جاء في المغني: "إذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ أنه سَرَقَ نِصَاباً من حِرْزِهِ، وأقامَ بذلك شاهداً وحَلَفَ معه، أو شَهِدَ له رجلٌ وامرأتانِ، وَجَبَ له المالُ المشهودُ به إن كان باقياً أو قيمتُه إن كان تالفاً، ولا يجبُ القَطْعُ؛ لأن هذه حُجَّةٌ في المال دون القَطْعِ"[80].

على أننا حين نرجح عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات حدّ السرقة فإننا نترك لولي الأمر الاعتماد على هذا الدليل في إثبات حدّ السرقة إذا خلا من الشبهة واقتنع به القاضي، وخصوصا إذا فشا هذا النوع من الإجرام، وعجزت العقوبة التعزيرية عن ردع الجناة، ونتج عن ذلك تعطيل المصالح الاقتصادية للدولة والأفراد معا، ففي هذه الحالة يسوغ لولي الأمر أن يضمّن في تشريعاته الداخلية ما يسوغ الاعتماد على مذهب الإثبات الحرّ المبني على الاقتناع القضائي الذي يترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة دون أن يتقيد بدليل محدد، وهذا متسق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

أولا: مرونة الشريعة الإسلامية في الشق المتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، فقد اكتفت بالنص على القواعد العامة التي تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، وذلك بخلاف العقائد والعبادات التي وردت فيها أحكام تفصيلية، وهذا بناء على أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فهذا الجانب يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، وجانب المرونة هذا هو الضامن لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية لا تعارض الإثبات بالأدلة العلمية إذا أفادت ارتكاب المتهم للجريمة بيقين، والتفرقة بين كون السرقة ارتكبت بطريقة تقليدية أم إلكترونية يؤدي إلى تعطيل حد السرقة، واجتراء المجرمين على أموال الناس، مما يُشِيعُ خوفَ النّاسِ وعدمَ اطمئنانهم على أموالهم.

ثانيا: خطورة السرقة الإلكترونية التي تتم في الغالب بطريقة منظمة، ومن عصابات اعتادت على ارتكاب الإجرام، مما ينتج عنه خسائر ضخمة جدا لأصحاب المؤسسات المصرفية وعملائهم.

ثالثا: الضّرر المترتّب على عدم إقامة حدّ السرقة على السرقة الإلكترونية، فهي تتم خفية في بيئة رقمية خالصة، ويصعب إقامة الدليل عليها بالشهادة أو الاعتراف، وإهمال إثباتها بالدليل الرقمي سيؤدي إلى زيادة هذه الجريمة وانتشارها.

رابعا: الدليل الرقمي يتميّز بالدقة الكبيرة، فلا يمكن تغييره أو العبث به، وإذا حصل ذلك بإمكان الخبراء المختصين التعرف على الأدلة الرقمية المزوّرة أو التي تم تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية باستخدام البرامج والتطبيقات الصحيحة، بالقدر الذي لا يدع مجالا للشك.

الخاتمة:

بعد استعراض مسألة السرقة الإلكترونية وما دار حولها من نقاش يمكننا القول بأن هذه السرقة تنقسم إلى نوعين: النوع الأول هو سرقة البرامج والمعلومات، وهذا النوع يشكل جريمة تعزيرية على الرأي الغالب، والنوع الثاني هو السرقة الإلكترونية للمال، وهذا النوع فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين، بين من يكيف هذه الجريمة على أنها جريمة حدية يطبق عليها حد السرقة، وبين من يكيفها على أنها جريمة حرابة، بينما يذهب رأي ثالث إلى أنها جريمة تعزيرية، على أن الرأي الأول هو أقوى الآراء وأرجحها، لانطباق شروط السرقة الحدية التي ذكرها الفقهاء القدامى على شروط السرقة الإلكترونية للمال، ولا فرق.

أما فيما يتعلق بإثبات السرقة الإلكترونية بالقرائن المعاصرة ومنها الأدلة الإلكترونية فينسحب عليها الخلاف الفقهي القديم حول إثبات جرائم الحدود بالقرائن، على أن الرأي الذي انتهينا إليه هو عدم كفاية القرائن في إثبات حدّ السرقة للأدلة التي ذكرناها في موضعها، إلا أنه لا تثريب على ولي الأمر في الاعتماد على القرائن المعاصرة في إثبات حد السرقة الإلكترونية للمال،

وخاصة في حال انتشار هذا النوع من السرقة، وتهديدها للأمن العام، وعدم كفاية العقوبة التعزيرية في ردع الجناة، فإنه من المقرر أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث النبوي الشريف

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: 858 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، دار الحديث القاهرة، ط1، 1998.
- ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1997.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: 840 هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة: 1994.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458 هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة. بيروت، ط1، 1999.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت: 255 هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، ط2، 1983.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ)، الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1998.

ثالثا: المعاجم

- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.
- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور

رابعا: الكتب

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- ابن عبد البر النمري القرطبي (ت: 1252هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986.
- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الحديث، القاهرة، 1996.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 744هـ)، المغني ، دار الحديث القاهرة، ط1، 1996.

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت: 744هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ط3، 2005.
- أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1965.
- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1989.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.
- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل، عمان، ط1، 2001.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضِنّادي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، (ت: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، بيروت.

- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، (د ر)، 1977.
- صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1418هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيْتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت: 483هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: د/ محمد حجي ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1994.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج13ص294.
- المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.
- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية - دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي كمال فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مصطفى السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني(ت: 1201هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.
- ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة على التحفة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2001.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985.

خامسا: المقالات والدوريات

- د/ إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر" القانون الجنائي والكمبيوتر والإنترنت" المنعقد في الفترة 1-3 ماي 2000، نشر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2004.
- د/ أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.
- د/ رفعت طلعت، حقوق الإنتاج الذهني، مجلة عصر الحاسب، السعودية، العدد الأول، جمادى الأولى، 1413هـ.
- د/ سالم بن حمزة مدني، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، السعودية، العدد السادس، فبراير 2014.
- د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر المعلوماتية، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة 6-8 ماي 2001.

- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- د/ محمد بن عبد الله بن سبيل، حد السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 12، ط2، 2006.

سادسا: الرسائل العلمية

- د/ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية، طبع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود، السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهرن مصر، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982.

سابعا: القوانين والتشريعات

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه الموافق 19 يوليو 2003. يتعلق يحقوق المؤلق والحقوق المجااورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 44، 23 يوليو 2003.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. اعتمده مجلس الوزراء العرب في دورته 19 بالقرار رقم495- د 19- 2003/10/8.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المادة الأولى.

ثامنا: المواقع الإلكترونية: القرضاوي، يوسف بن عبد الله، سرقة المعلومات، تم مشاهدته بتاريخ 2019/02/26الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي على الرابط: http://www.al-qaradawi.net/node/3539

الهوامش:

(1) انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ، ص156؛ الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج4ص1496؛ ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج10، ص155؛ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص274.

(2) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005، ج4، ص109. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج5، ص339.

(3) الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993، ص649.

(4) الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيْتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997، ج4، ص207.

(5) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضِّنادي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997، ج5، ص110.

(6) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص515.

(7) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

(8) الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص11، 12.

(9) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة الأولى، بند4.

(10) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المادة الأولى.

(11) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة الأولى بند5.

(12) القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. اعتمده مجلس الوزراء العرب في دورته 19 بالقرار رقم495- د 19- 2003/10/8، المادة الأولى.

(13) ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج7ص10.

(14) انظر: علي حيدر،درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي كمال فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1ص100.

(15) المقصود بالمال عند المالكية: " كُلُّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ". وعند الشافعية:" مَا يَكُونُ فِيهِ - فِي حَدِّ ذَاتِهِ - مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا بِحَيْثُ يُقَابَلُ بِمُتَمَوَّلٍ عُرْفًا فِي حَالِ الِاخْتِيارِ" . وعند الحنابلة:" مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، أَيْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ". انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج2، ص107؛ الشرواني، عبد الحميد، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج4، ص238. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000.، ج3، ص126.

(16) انظر: د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985، ج4ص42؛ د/ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2001، ص35.

(17) انظر: الزنجاني محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، ج1، ص225.

(18) انظر: أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل، عمان، ط1، 2001، ص116.

(19) انظر: د/ إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر" القانون الجنائي والكمبيوتر والإنترنت" المنعقد في الفترة 1-3 ماي 2000، نشر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2004، ج3، ص989، 990.

(20) قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج3، ص2267.

(21) أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه الموافق 19 يوليو 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، 23 يوليو 2003، ص 03-22.

(22) وممن قال بهذا الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودية. الذي يقول: "يجوز نسخ حزم البرامج الخاصة بالحاسبات بصفة عامة وبصرف النظر عن الغرض من النسخ، فيجوز النسخ حتى لو كان الغرض منه الاتجار". نقل عنه هذا القول: د/ رفعت طلعت، حقوق الإنتاج الذهني، مجلة عصر الحاسب، السعودية، العدد الأول، جمادى الأولى، 1413هـ، ص19.

(23) قرار رقم: 108 (2/12) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج1، ص717.

(24) الشخصية الاعتبارية (المعنوية): هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. وينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص كالشركات والجمعيات، وإلى شخص معنوي عام يخضع للقانون العام كالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وقد نصت على الشخص المعنوي المادة49 من القانون المدني، قانون رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/6/20 التي جاء فيها: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ـ الشركات المدنية والتجارية ـ الجمعيات والمؤسسات ـ الوقف ـ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

(25) سرقة المعلومات. شوهد بتاريخ 2019/02/26 على الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي المتاح على الرابط: **http://www.al-qaradawi.net/node/3539**

(26) مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، السعودية، العدد السادس، فبراير 2014، ص73-78.

(27) انظر هذا الرأي عند: ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية (دراسة فقهية)، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، ص164-169. تركي بن عبد العزيز بن تركي آل

سعود، السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزير، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011 (غير منشورة)، ص110، 111.

(28) سرقة المعلومات. شوهد بتاريخ 2019/02/26 على الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي المتاح على الرابط: http://www.al-qaradawi.net/node/3539

(29) انظر: د. سالم بن حمزة مدني، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، السعودية، العدد السادس، فبراير 2014.، ص78.

(30) موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر المعلوماتية، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة 6-8 ماي 2001، ج3ص329-337.

(31) انظر: المرجع نفسه، ج3، ص226-229. ج3، ص336-338.

(32) انظر: د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي، المصدر السابق، ج3، ص315.

(33) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، ط1، 1994، ج6، ص159.

(34) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج و الإكليل لمختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995 ، ج6، ص308.

(35) العدوي، علي بن ناصر الدين بن محمد بن خلف بن جبريل، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997، ج2، ص434.

(36) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط1، 1994، ج4، ص215.

(37) ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ، دار الحديث القاهرة، ط1، 1996، ج12، ص427.

(38) انظر: محمد بن عبد الله بن سبيل، حد السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 12، ط2، 2006، ص51، 52.

(39) انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج4ص113؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، ج7، ص66.

(40) انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج4، ص113.

(41) انظر: عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج9ص309.

(42) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج13، ص294.

(43) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج3، ص121.

(44) انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج4، ص109. محمد عليش، منح الجليل، المصدر السابق، ج9ص291، 292. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص224. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج12، ص416.

(45) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص77؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، بيروت، ج4، ص338. الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج13، ص292؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961، ج6، ص235.

(46) انظر الإجراءات اللازم اتخاذها لحماية بطاقات الائتمان من القرصنة: أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002.

(47) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص81؛ ابن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج7ص502؛ ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج3، ص220؛ الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج13، ص332؛ ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الحديث، القاهرة، 1996، ج10، ص285؛ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت، ج11، ص134.

(48) نصت المادة 152 منه على أنه: "تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد: 1- الاعتراف أمام القضاء ما لم يعدل عنه قبل التنفيذ. 2- أو بشهادة رجلين عدلين. 3- أو بشهادة رجل وامرأتين عدول".المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد، ج1، ص121.

(49) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج6، ص174. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، المصدر السابق، ج13، ص332؛ المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005، ج2، ص181؛ صالح بن غانم السدلان دون أن ينسبه لأحد، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1418هـ، ص71.

(50) أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1997، كتاب التفسير، باب [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً] رقم 4552؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1998، "كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه / رقم 1711" بلفظ: "واليمين على المدعى عليه" دون "البينة على المدعي".

(51) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة: 1994، ج10، ص252. قال ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، دار الحديث القاهرة، ط1، 1998، ج5، ص283: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن".

(52) ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، كتاب الحدود، بَاب السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، حديث رقم: 2545، ج2ص850. قال الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ، ج3ص103: "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدار قطني".

(53) د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1982، ص910.

(54) رواه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995، رقم: «22508»، ج37ص187. والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين

سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000، كتاب الحدود، باب المعترف بالسرقة، رقم: «2349»، ج3، ص1483؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988، الحدود، بَاب فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ، رقم: «4380»، ج4، ص353. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، بَاب تَلْقِينِ السَّارِقِ، رقم:2597، ج2، ص866؛ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، كتاب قطع السارق باب تلقين السارق، رقم: «7363»، ج4، ص328؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، ط2، 1983، رقم: «18757»، ج22، ص360؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة. بيروت، ط1، 1999، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالسرقة، رقم: «3301»، ج3، ص317؛ قال ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989، ج4، ص186: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْحَدِيثُ إذَا رَوَاهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَمْ يَجِبْ الْحُكْمُ بِهِ." وقال الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985، ج8، ص114: "قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبى المنذر هذا فإنه لا يُعرف كما قال الذهبي في "الميزان".

(55) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، المصدر السابق، ج2، ص438.

(56) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج2، ص855، حديث رقم: 2559. والحديث صححه إسناده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج12، ص181.

(57) د/ أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1965، ص 80.

(58) انظر: تقي الدين ابن تيمية الحراني أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ج3، ص523.

(59) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، ص10.

(60) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986، ج2، ص159.

(61) انظر: أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، طبع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ج2، ص323.

(62) الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص10.

(63) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج9 ص 174.

(64) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، المصدر السابق، ج9، ص150؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ج3، ص52. ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص117.

(65) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص120.

(66) ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص19.

(67) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423ه، ج5ص162، 163.

(68) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص10.

(69) انظر: أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1989، ص199.

(70) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج6، ص513. الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص16.

(71) يقصد بنظام الإثبات المقيّد تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافرت أدلة حدّدها المشرع صراحة في نصوصه، فإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بتبرئة المتهم حتى وإن اقتنع بنسبة الجريمة إليه، ففي ظل هذا النظام تتدخل إرادة المشرع لتحديد الأدلة التي يجب على القاضي اتباعها، وتَضِيق حرية القاضي فلا يستطيع تكوين عقيدته إلا بهذا الدليل الذي حدّده القانون ولا تؤخذ قناعته بعين الاعتبار. انظر: د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، (د ر)، 1977، ج1، ص8- 9.

(72) الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو عدم تقييد القاضي بطرق معينة للإثبات، بل تُترك له الحرية بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكاؤه. انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981، ص345- 346.

(73) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 124.

(74) المرجع نفسه، ص 124.

(75) انظر: المرجع والموضع نفسه.

(76) انظر: ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة على التحفة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج2ص445؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د/ محمد حجي ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج12، ص180. ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2ص159. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج35، ص400.

(77) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ج9، ص105.

(78) عليش، المصدر السابق، ج9، ص332.

(79) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج4، ص105.

(80) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج14، ص133.